



الرقم: م/٢
التاريخ: ١٤٤١/١/٥ هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (العشرين) والمادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/٢) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على الامر الملكي رقم (٩٧/٢) بتاريخ ١٤١٨/٣/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦٨) بتاريخ ١٤٣٧/١١/٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) بتاريخ ١٤٤١/١/٤ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : إعادة هيكل تأشيرات الزيارة والحج والمرور، على النحو الآتي:

الرسم	مدة الإقامة	الصلاحية	نوع التأشيرة	
٣٠٠ ريال	شهر	٣ أشهر	دخول مرة واحدة	١- تأشيرة زيارة لغرض (عمرة، أو سياحة، أو أعمال، أو زيارة أقارب وأصدقاء، أو أخرى).
٣٠٠ ريال	٣ أشهر	سنة	دخول متعدد	
٣٠٠ ريال	موسم الحج	موسم الحج		٢- تأشيرة الحج.
٣٠٠ ريال	٩٦ ساعة	٩٦ ساعة		٣- تأشيرة المرور للزيارة (المرور جواً، أو بحراً، أو براً).



- ثانياً : لا يخل ما ورد في البند (أولاً) من هذا المرسوم بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.
- ثالثاً : يحل ما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا المرسوم محل ما ورد في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٦٨) بتاريخ ١١/٦/١٤٣٧هـ، وذلك فيما يتعلق بتأشيرات الزيارة والحج والمرور المشار إليها.
- رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود